

وزارة المالية قرار رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢٣

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار وزير الخزانة والتخطيط رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بتحديد نطاق الدوائر
الجمركية وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد الدكتور/ وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٥٧٠٠ المؤرخ
١٩/١٠/٢٠٢٢ بسرعة تنفيذ الحكم النهائى الصادر فى الاستئناف رقم ٨٦٨٠ لسنة ٢٣ ق
لصالح الشركة العامة للصوامع والتخزين ضد مصلحة الجمارك ،
وعلى كتاب الإدارة المركزية لجمارك القاهرة رقم ١٣١ المؤرخ ١٢/٢/٢٠٢٣
والمتضمن خلو مخزن السبئية من جميع متعلقات الإدارة العامة للمهمل والبيوع بالإدارة
المركزية لجمارك القاهرة ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُلغى الدائرة الجمركية لمبنى جمارك السبئية المنصوص عليها بالبند
رقم (١/ ثانياً) من المادة رقم (١) من قرار وزير الخزانة والتخطيط رقم ٧٣
لسنة ١٩٦٣ المشار إليه ؛

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٣٠/٣/٢٠٢٣

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥٩٠٢ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣/٤/٢ - ٢٠٩